(٣٣)

بتاريخ ٢١ /١٢/٢٠١١م

١ - موظف - الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - سجنه تنفيذا للحكم - وقفه عن العمل بقوة القانون .

وضع المشرع أصلا عاما بموجب حكم المادة (١٢٩/ط) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ يقضي بانتهاء خدمة الموظف المحكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للوزير الموافقة على إبقاء الموظف في الخدمة إذا كان الحكم عليه لأول مرة ورأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها - أوجب المشرع وقف الموظف الذي يسجن تنفيذا لحكم قضائي نهائي في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة عن عمله بقوة القانون مع حرمانه من راتبه الإجمالي طيلة مدة وقفه - يعتبر الموظف المحكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة موقوفا عن العمل بقوة القانون وفقا لحكم المادة (١٠٢) من ذات القانون ، وذلك ما لم تقرر السلطة المختصة الإبقاء على الموظف في الخدمة بموجب الرخصة المخولة لها في ضوء توافر شروط استعمالها - أساس ذلك - توافر علة الوقف فيه بشكل أكثر وضوحا من حالة المسجون تنفيذا لحكم في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة - تطبيق .

٢ - قانون - قواعد تفسير النصوص القانونية .

المستقر عليه في تفسير النصوص أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما ، كما أن من الأصول المرعية في تفسير النصوص واستنباط الأحكام هو النزول أولا على عبارة النص متى كانت صريحة وقاطعة ، ثم إشارة النص أي ما يقضي به النص بحكم اللزوم ، ثم ما يدل عليه النص بروحه ومعقوله بمفهوم الموافقة وذلك بإعطاء حكم المنطوق في عبارة النص ، للمسكوت عنه لتوافر علة الحكم في الأخير من باب أولى .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بكتابكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية الموظف المعروضة حالته في صرف راتبه عن فترة إيقافه عن العمل بعد صدور حكم من المحكمة العليا بنقض الحكم الصادر بإدانته في قضية اختلاس وتزوير بالتوقيع على الأوراق الرسمية ، وعن التبعات القانونية المترتبة على الهيئة إثر ذلك .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه تم إحالة الفاضل/ ..... أحد موظفي الهيئة ..... للادعاء العام للتحقيق معه في قضية اختلاس مبلغ وتزوير بالتوقيع على الأوراق الرسمية ، وبتاريخ ..... صدر حكم من محكمة الاستئناف المختصة بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه مبلغا مقداره ..... ريالا عمانيا ، وقد تم وقفه عن العمل بالهيئة بعد صدور الحكم المذكور مع وقف صرف راتبه كاملا ، فطعن في هذا الحكم أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا التي حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ، وبناء عليه تقدم المعروضة حالته إلى الهيئة طالبا صرف راتبه عن الفترة التي أوقف خلالها وإعادته للعمل بالهيئة .

وإذ تستطلعون معاليكم الرأي في مدى أحقية المعروضة حالته في صرف ما أوقف من راتبه وإعادته إلى العمل ، نفيد بأنه :

تنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٣ بسريان بعض القوانين على الهيئة العامة للصناعات الحرفية على أن : " تسري على الهيئة العامة للصناعات الحرفية أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني " .

وتنص المادة (١٠٢) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ على أن : " كل موظف يسجن تنفيذا لحكم قضائي في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ويحرم من راتبه الإجمالي عن هذه المدة " .

وتنص المادة (١٢٩) من ذات القانون على أن " تنتهي خدمة الموظف العماني بأحد الأسباب الآتية : .... ط - الحكم نهائيا بعقوبة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة يجوز للوزير الموافقة على إبقائه إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .. " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما بموجب حكم المادة (١٢٩/ط) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ يقضي بانتهاء خدمة الموظف المحكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للوزير الموافقة على إبقاء الموظف في الخدمة إذا كان الحكم عليه لأول مرة ورأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها ، في حين أوجب المشرع وقف الموظف الذي يسجن تنفيذا لحكم قضائي نهائي في

جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة عن عمله بقوة القانون مع حرمانه من راتبه الإجمالي طيلة مدة وقفه .

وحيث إن المستقر عليه في تفسير النصوص أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما ، كما أن من الأصول المرعية في تفسير النصوص واستنباط الأحكام هو النزول أولا على عبارة النص متى كانت صريحة وقاطعة ، ثم إشارة النص أي ما يقضي به النص بحكم اللزوم ، ثم ما يدل عليه النص بروحه ومعقوله بمفهوم الموافقة وذلك بإعطاء حكم المنطوق في عبارة النص ، للمسكوت عنه لتوافر علة الحكم في الأخير من باب أولى .

وحيث إن المشرع ولئن كان قد قصر الوقف عن العمل بقوة القانون في حالة السجن تنفيذا لحكم قضائي ، على المسجون في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة دون المسجون في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، إلا أن ذلك كان منه اتساقا مع الأصل الذي وضعه في المادة (١٢٩/ط) من قانون نظام موظفي ديوان البلاط السلطاني والذي يقضي بانتهاء خدمة الموظف المحكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وذلك ما لم تقرر السلطة المختصة الإبقاء على الموظف في الخدمة بموجب الرخصة المخولة لها في ضوء توافر شروط استعمالها ، ففي تلك الحالة يعتبر هذا الموظف موقوفا عن العمل بقوة القانون وفقا لحكم المادة (١٠٢) من ذات القانون لتوافر علة الوقف فيه بشكل أكثر وضوحا من حالة المسجون تنفيذا لحكم في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة .

وبناء على ما تقدم ولما كان المعروضة حالته قد حكم بسجنه مدة ثلاث سنوات في جناية اختلاس وتزوير بالتوقيع في أوراق رسمية - وهي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة - بموجب حكم صادر من محكمة الجنايات ، ومن ثم يعد بحسب الأصل من المخاطبين بحكم المادة (١٢٩/ط) من القانون الخاص بنظام موظفي

ديـوان البلاط السلطانـي أي تعد خدمتـه منتهية من تاريخ صدور الحكم بإدانته ما لم تكن السلطة المختصة قد قررت استثناء الإبقاء عليه في الخدمة لتوافر مناط إعمال تلك الرخصة ، إلا أنه لما كان المستخلص من الأوراق هو أن المذكور تمت معاملته بموجب هذا الاستثناء حتى تاريخ صدور حكم المحكمة العليا بإلغاء الحكم الصادر بإدانته وإحالة القضية إلى دائرة أخرى لإعادة محاكمته أمامها ، ومن ثم فإن علاقته الوظيفية بجهة عمله ما فتئت قائمة طوال مدة سجنه وحتى صدور حكم المحكمة العليا المنوه به ، لذلك لزم القول باعتباره من المخاطبين بحكم المادة (١٠٢) من ذات القانون ومن ثم بسط هذا الحكم عليه واعتباره موقوفا عن العمل بقوة القانون طوال مدة سجنه وحرمانه من راتبه الإجمالي طوال هذه المدة .

والقول بغير ذلك من شأنه الآتي :

أ - الوصول إلى نتيجة مفادها عودة المذكور إلى عمله وصرف الراتب له عن مدة سجنه رغم كونه لم يؤد عملا خلالها ، بالمخالفة لقاعدة الأجر مقابل العمل التي أشارت إليها عبارة نص المادة (٣٣) من ذات القانون حيث ربطت استحقاق الراتب وصرفه باستلام العمل أي النهوض فعلا بواجبات الوظيفة .

ب - صيرورة المذكـور في مركـز قانونـي أفضل من الموظف المسجون تنفيذا لحكم قضائي في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة وهو أمر تأباه قواعد العدالة والذوق القانوني السليم .

ج - التقرير بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دون نص صريح في القانون بالمخالفة للمستقر عليه في هذا الخصوص ، حيث قد يرى البعض في حكم المحكمة العليا سندا للقول بعدم صحة وقف المعروضة حالته عن العمل وحرمانه من الراتب طوال مدة وقفه لإلغاء حكم محكمة الاستئناف بسجن المذكور ، حال كونه موقوفا عن عمله تنفيذا لحكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي طوال مدة وقفه .

وحيث إنه من آثار صدور حكم المحكمة العليا بإلغاء حكم محكمة الجنايات الصادر بمعاقبته أن يكون للمعروضة حالته الحق في العودة لاستلام عمله بحسبان علاقته الوظيفية بجهة عمله ما زالت قائمة فضلا عن أنه لم يعد محكوما عليه من تاريخ صدور هذا الحكم ومن ثم لم يعد مخاطبا بحكم المادة (١٠٢) المشار إليها من هذا التاريخ ، كما لم يثبت من الأوراق أنه محبوس احتياطيا على ذمة القضية ومن ثم يكون من غير المخاطبين بحكم المادة (١٠١) من القانون المشار إليه ، وبناء على ذلك فإنه لا سند قانوني لاستمرار وقف المذكور عن عمله ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بوقفه عن العمل في إطار حكم المادة (١٠٠) من ذات القانون شريطة توافر مناط إعمال هذا الحكم .

لذلك انتهى الرأي إلى اعتبار المعروضة حالته موقوفا عن العمل بقوة القانون طوال مدة سجنه ، وحرمانه من راتبه الإجمالي طوال تلك المدة ، وبحقه في العودة لاستلام عمله كأثر لصدور حكم المحكمة العليا بإلغاء حكم محكمة الجنايات ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/٥٤ / ١ / ٢٠١١/٢١٥٨م) بتاريخ ٢١ /٢٠١١/١٢م